قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "كفر دون كفر": بين التحريف والتضعيف -دراسة نقدية-

د. نور الدين الخطيب*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١١/١٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٢/١م

ملخص

إن مشكلة الغلو في التكفير في غاية الخطورة؛ لما لها من الأثر المباشر على أمن الأفراد والجماعات والدول، ومن هنا تبرز أهمية معالجة تلك المشكلة.

وإن هذا البحث يسلط الضوء على أحد أهم أسباب الغلو في التكفير، وهو الخلل الواقع في التعامل مع آيات الحاكمية، ومن أبرزها آية المائدة ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤٤]، ومن صور هذا الخلل التشكيك في التفسير الذي صح عن ابن عباس فيها -رواية ودراية-، وهذا ما وقع عند منظري التيارات التكفيرية.

وقد تبين من خلال هذا البحث بطلان دعوى تضعيف قول ابن عباس: كفر دون كفر، وأنها صحيحة ثابتة عنه، كما أنها تعد تفسيرا مباشرا الآيات الحاكمية من سورة المائدة.

وهذا البحث يؤكد ضرورة العناية بمعالجة الأفكار والشبهات التي يبثها التكفيريون، وذلك من خلال ببيان أوجه بطلانها ومخالفتها للنصوص الشرعية والقواعد العلمية.

Ibn Abs' saying –disbelief less disbelief between distortion and weakness, Critical study

Abstract

The problem of excessive atonement is very serious; because of its direct impact on the security of individuals, groups and States, hence the importance of addressing that problem.

This research sheds light on one of the most important reasons for excessive atonement (takfir), which is the imbalance in dealing with the verses of (governance), and the most prominent verse of that: (Al-Ma'idah)- surah 5 in Quran-: (And whoever does not judge by what Allah has revealed - then it is those who are the disbelievers),[verse: 44], and this imbalance question the interpretation of (Ibn Abbas), and this is what happened to the theorists of the takfiri currents.

It was found -through this research- the invalidity of a claim weakening the words of Ibn Abbas: disbelief less disbelief, as it is a direct interpretation of the verses of governance in (Al-Ma'idah)- surah 5 in Quran.

This research confirms the need to take care to address the ideas and suspicions transmitted by the takfiris, by showing aspects of invalidity and contravention of the legal texts and scientific rules.

* باحث.

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد كانت التنظيمات التكفيرية التي نشأت في العصر الحاضر أسلوبا جديدا في دغدغة مشاعر الشباب المسلم –ومنهم الشباب الأردني–؛ حيث حاولت هذه التنظيمات استغلال الفراغ الفكري والديني لدى كمثير من الشباب في تجنيدهم من خلال التأثير على مشاعرهم وطريقة تفكيرهم؛ ولذلك كانت **القراءة الموضوعية والشرعية لمشكلة الغلو في التكفير** مهمة جدا في تحصين الشباب الأردني ومواجهة الفكر التكفيري الذي يستهدفهم.

ولما كان الشباب الأردني مستهدفا من قبل تلك التنظيمات –في الخارج– ومن قبل رموز التيارات التكفيرية –في الداخل–، ولا يزال عرضة للتأثر بما توجهه إليه من خطاب مضلل كان لا بد دراسة ومناقشة تلك الأفكار والشبهات التي يتم بثها في أوساط مجتمعنا، والتي تُتَدَاوَلُ في أوساط الشباب اليوم.

وإذا أردنا الحديث عن الفكر المتطرف والتيارات التكفيرية وشبهاتها في الأردن، فإننا بحاجة ماسة لدراسة **المنطلقات الفكرية** التي يبني عليها التكفيريون أفكارهم الغالية، والتي من خلالها يبررون لما يقومون به من غلو عملي يتمثل بالاعمال الإرهابية.

وإن ما يُعرف بقضية **الحاكمية (الحكم بما أنزل الله)** لهي قضية الخوارج الأولى والتي بنى عليها الخوارج الأوائل تكفيرهم لعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وعمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وعامة الصحابة ﷺ.

كما أنها هي القضية الأولى لدى التكفيريين المعاصرين، وقد صرح بذلك أحد التكفيريين المعاصرين بقوله: "ونحن هنا لا نقلل من أهمية **تكفير الطواغيت** كما يحلو لبعضهم أن يفهموا، أو يحلوا لهم توجيه كلامنا هذا إلى هذا الفهم.. كلا؛ **وكل من يعرفنا ويعرف كتاباتنا يعرف اهتمامنا وتركيزنا على هذا الأمر، بل نحن لا نكتب إلا فيه وفي متعلقاته**"[١].

وقد استدل الخوارج التكفيريون قديما وحديثا –على أحكامهم تلك بتكفير الحاكمين بغير ما أنزل الله– بأدلة كثيرة، إلا أن أهمها هي آياتٌ من سورة المائدة، وهي قوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[سورة المائدة].

وإن أقوى ما تُفسَّرُ به الآيات –بعد القرآن والسنة– هو ما ثبت عن الصحابة ﷺ في تفسيرها[٢]، وإن أشهر ما ورد عنهم فيها ما جاء عن ابن عباس[٣] –رضي الله عنهما–، والذي قد ناقش به الخوارج الأوائل في استدلالهم بهذه الآية[٤].

إلا أن التكفيريين قد وقفوا من تفسير ابن عباس هذا موقفا مغلوطا خالفوا فيه عامة العلماء والأئمة بما يوافق منهجهم الذي يتسم بالغلو في التكفير[٥].

ولهذا، فقد عزمت في هذا البحث على دراسة موقفه من تفسير ابن عباس لهذه الآيات، والذي هو من أهم ما ينطلق منه التكفيريون في غلوهم ويبنون عليه أحكامهم بالكفر على حكام المسلمين في بلادنا، وبالتالي يكفرون الأنظمة

الحاكمة، ومن ثَم يحكمون على الدولة بأنها دار كفر، ثُمَّ يوجبون الهجرة منها، كما يوجبون جهاد هذه الأنظمة بالسيف والسنان، كما أنهم يبنون عليها تكفيرهم للعاملين بؤسسات الدولة الرسمية وخصوصا القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

منهج البحث.

لقد اعتمد الباحث **المنهج التحليلي** في دراسة الشبهة التكفيرية حول قول أثر ابن عباس المذكور؛ للخروج بنقاط الخلل في تلك الشبهة، ومن ثم استعمل **المنهج النقدي** في مناقشتها وبيان أوجه بطلانها.

خطة البحث.

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

مقدمة.

المطلب الأول: تعريف الكفر وأنواعه.

المطلب الثاني: ألفاظ تفسير ابن عباس –رضي الله عنهما– لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.**

المطلب الثالث: تفنيد دعوى تضعيف قول ابن عباس "كفر دون كفر روايةً".

المطلب الرابع: تفنيد دعوى أن قول ابن عباس: "كفر دون كفر" ليس تفسيرا لآيات الحاكمية.

خاتمة.

وهذا أوان الشروع بالمقصود.

المطلب الأول: تعريف الكفر وأنواعه.

أولاً: تعريف الكفر لغة وشرعا:

تعريف (الكفر) لغة[٦]: **(الكُفْرُ)**: مصدر (كَفَرَ) (يَكْفُرُ)، وهو يُطلق على معانٍ، منها: **التَّغْطِيَةُ والسَّتْرُ**، ومنها: **الـجُحُودُ والإنْكَارُ**، ومنها: **نَقِيضُ الإيمانِ.**

تعريف (الكفر) شرعا: إن تعريف الكفر في الشرع مماثل لتعريفه في لغة العرب؛ ويتضح ذلك بتتبع المواضع التي ورد فيها لفظ الكفر في آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة المطهرة، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ **كَفَرُوا** سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}، [البقرة ٦]، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (كفروا): "أي: غَطَّوْا الحقَّ وستروه"[٧]، ومثله قوله تعالى: {لَقَدْ **كَفَرَ** الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ... لَّقَدْ **كَفَرَ** الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ...}، [المائدة ٧٢، ٧٣].

يقول الراغب الأصفهاني: "**كُفْرُ** النعمةِ وكُفْرَانُها: **سَتْرُهَا** بِتَرْكِ أداءِ شكرِهَا... ولما كان الكُفرانُ يقتضي جحودَ النعمةِ صارَ يُستعملُ في **الجحودِ**، قال: {**وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ**}، [البقرة ٤١]، أي: **جاحد له وساتر**، والكافر على الإطلاق متعارف فيمن **يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها**، وقد يقال: (كَفَرَ) لمن أخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه"[٨].

وإن كان الكفر يدل شرعا على ما ينافي الإيمان، إلا أن منافاته للإيمان على أنواع يأتي تفصيلها في العنوان الآتي:

ثانياً: الكفر الأكبر والأصغر في الشرع:

هنالك ألفاظ كثيرة وردت في نصوص الكتاب والسنة تدل على انتفاء الإيمان؛ فهل هي دالة على انتفاء كماله بحيث يبقى معه أصل الإيمان ويبقى صاحبه بذلك من جملة المسلمين؟ أم أنها تدل على انتفاء أصل الإيمان بحيث لا يبقى منه شيء؟

الفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر وحكم كل منهما:

إن الفرق بينهما يتلخص في أن:

١. **(الكفر الأكبر** –ويسمى **الكفر الاعتقادي**–**)**: مخرجٌ عن الملة الإسلامية، وصاحبه كافر، وليس عنده من الإيمان شيء؛ فلا يسمى مسلما ولا مؤمنا؛ فهو في النار خالدا فيها، ولا يدخل الجنة أبدا.

وعليه، فمن ثبت له اسم الكفر (الأكبر) شرعا فإنه يلحقه حكمان:

حكم دنيوي: وهو كونه خارجا عن من ملة الإسلام ويعامل معاملة الكفار في الدنيا بحسب حاله[٩].

حكم أخروي: وهو الخلود في النار أبد الآبدين لا يخرج منها أبدا[١٠].

٢. **أما (الكفر الأصغر**–ويسمى **الكفر العملي**–**)** فهو غير مخرجٍ عن الملة الإسلامية، وعنده من الإيمان ما يسمى به مسلما؛ فهو مؤمن ناقص الإيمان؛ فهو إن دخل النار لا يخلد فيها، ومآله إلى الجنة خالدا فيها أبدا.

وفي هذا يقول ابن تيمية: "والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال: **كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل،** ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان أصغر وأكبر"[١١].

وعليه، فمن ثبت له الكفر أو الشرك أو النفاق أو الفسوق أو الظلم (الأصغر) شرعا، فإنه كأهل الكبائر يلحقه حكمان:

حكم دنيوي: وهو عدم خروجه عن من ملة الإسلام بمجرد اقترافه لما اقترفه من ذلك؛ فيعامل معاملة المسلمين في الدنيا بحسب حاله[١٢].

حكم أخروي: وهو أنه موعود بالعذاب، إلا أن الله قد يعفو عنه إن شاء، فلا يخلد في النار إن دخلها؛ لأن حكمه هو حكم أهل الكبائر من المسلمين.

أمثلة وأدلة على الكفر الأكبر والأصغر:

وفيما يلي من الأمثلة التالية أدلة من نصوص الكتاب والسنة على هذا التفريق، الذي هو محل اتفاق أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا.

دليل (الكفر الأكبر):

من أمثلة الكفر الأكبر ما ورد في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾**[النساء: ١٥٠-١٥١].

ووجه الدلالة من الآية أن الله قال فيهم: {أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا}، فسماهم الكافرين، وقوله حقا دلالة على تحقق الكفر فيهم وتسميتهم به؛ لكفرهم بالله وبرسله.

أنواع الكفر الأكبر:

وهذا الكفر الأكبر أنواع، من أبرزها:

١. **كفر الجحود والتكذيب**، كما في قوله تعالى: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ**﴾[النمل: ١٤]، فوصف الله كفرهم بأنه جحد ما بعثت به الرسل من الهدى ودين الحق.

٢. **كفر الإعراض والاستكبار**، كما في قوله تعالى: ﴿**حم * تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ * قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ * قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[فصلت ١-٩].

فقد بين الله أنه (أعرض أكثرهم)، ثم وصف هؤلاء المعرضين في السياق نفسه بأنهم مشركون كافرون.

٣. **كفر النفاق**، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**﴾[النساء ١٤٥]، ومعلوم أن النفاق أشد أنواع الكفر قبحا؛ لما يقوم به المنافق من مخادعة للمؤمنين بإظهار الإيمان وإبطان الكفر بما يجعله مخالطا للمؤمنين؛ فيهدد مصالح المجتمعات المؤمنة من الداخل.

٤. **كفر الشك والريبة**، ﴿**بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ * فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ * رَّبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ * أَنَّىٰ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ * ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ**﴾[الدخان ٩-١٤]، وهؤلاء هم الكافرون الذين لم يستجيبوا للرسول المبين حتى جاءهم عذاب الله.

أمثلة على (الكفر الأصغر):

وهو غير مخرج عن الملة، وقد يسمى (الكفر العملي أو اللفظي) أو يسمى: (كفر النعمة)، وصاحبه مسلم بما عنده من أصل الإيمان، إلا أنه ناقص الإيمان جدا، ومعرض للعقوبة الشديدة، **ومن أمثلته:**

المثال الأول قتال المؤمن:

وقد بوب البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه بقوله: "باب كفران العشير وكفر دون كفر"، وأورد فيه قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[الحجرات].

وأخرج في هذا الباب قوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق و**قتاله كفر**".

ووجه الدلالة من ذلك: أن الله وصف المتقاتلين من المؤمنين بالإيمان رغم ارتكابهم لإثم الاقتتال الذي سماه النبي ﷺ كفرا؛ فدل ذلك على أن هذا الكفر الذي ارتكبوه لم يسمَّوْا به كافرين وإن كان من شعب الكفر؛ **فهو كفر لم ينقلهم عن الملة.**

المثال الثاني والثالث: إتيان المرأة في دبرها وإتيان الحائض:

ومن أمثلة الكفر الأصغر أيضا ما ثبت في السنة من قوله ﷺ: "**من أتى حَائِضًا أو امْرَأَةً في دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ**"[١٣]؛

ففي هذا الحديث **سمى النبي ﷺ إتيان المرأة في دبرها وإتيان الحائض كفرا رغم بقاء فاعل ذلك في الملة؛** لوجود الأدلة على ذلك، منها قوله ﷺ: "**من أتى حائضا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ**"(١٤)، وأكد الترمذي ذلك في تعليقه على حديث "من أتى امرأته في دبرها فقد كفر" بقوله: "**وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ**"؛ أي: على تغليظ إثم وعقوبة هذا الفعل وليس على كونه خارجا عن ملة الإسلام.

فتكون تسميته بالكفر تغليظا لحرمته وبيانا لكونه من فعل الكفار وشعبة من شعب الكفر التي لا يسمى مرتكبها من المسلمين كافرا.

المثال الرابع: الربا:

قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[البقرة].

ووجه الدلالة من ذلك أن الله ختم سياق الوعيد لآكلي الربا بقوله: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} فوصف آكل الربا الموعود بهذا العذاب بأنه **كفار**، وهي صيغة مبالغة من الكفر، ومعلوم أن أكل الربا وإن كان من كبائر الذنوب إلا أنه ليس مخرجا من الملة؛ فدل على أنه كفر أصغر.

المطلب الثاني: ألفاظ تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

لقد سبق:

أَنَّ الخوارج –قديما وحديثا– قد استدلوا على كثير من غلوهم في التكفير بهذه الآيات: ﴿**... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ *... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ *... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[المائدة: ٤٤-٤٧].

وأَنَّ أشهر ما ورد عن السلف في تفسيرها هو ما جاء عن ابن عباس(١٥) ﷺ، والذي قد ناقش به الخوارج الأوائل في استدلالهم بهذه الآية، وهذا لفظ كلامه:

مجموع الألفاظ الواردة عن ابن عباس في تفسيرها.

لقد ورد في تفسير هذه الآيات عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ألفاظ مختلفة من طرق متعددة، وهذا مجموع تلك الألفاظ:

قال: في قوله تعالى: ﴿**فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾: "**هي به كفرٌ، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله**"، وفي لفظ: "**إذا فعل ذلك فهو به كفرٌ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا**".

وفي لفظ: "**كفر دون كفر**"، و"**ليس بكفر ينقل عن الملة**".

وفي لفظ: "**ليس بالكفر الذي يذهبون إليه**".

وفي لفظ: "**من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق**".

مجمل(١٦) ما يستفاد من كلام ابن عباس:

وهذه الألفاظ غاية في الوضوح والصراحة في دلالتها على أمور عدة، من أهمها:

- إثبات الحقيقة الشرعية في تقسيم الكفر إلى نوعين أكبر مخرج من الملة، وأصغر غير مخرج من الملة.
- الحكم بغير ما أنزل الله شعبة من شعب الكفر، إلا أنها في نفسها كفر أصغر لا يُخرج من الملة إن ارتكبها مسلم.
- إن اقترن بالحكم بغير ما أنزل الله جحودٌ –أو ما شابهه من استحلال أو تكذيب– يصير بذلك كفرا أكبر.

ائتلاف ألفاظ السلف في تفسير الآية وتوجيه عباراتهم في ذلك:

ومن خلال دراسة الآثار الأخرى عن السلف من الصحابة والتابعين، يتبين أنها تتفق مع أثر ابن عباس في تفسيرها، وهذا حال عامة اختلاف ألفاظ السلف في التفسير فهي من باب اختلاف التنوع وليست من اختلاف التضاد[١٧]؛ وحقيقة هذا الاختلاف أن كل عبارة من عباراتهم تكشف جانبا من معاني الآية؛ فتكون العلاقة بين تلك العبارات تكاملية، وفيما ملخص عبارات السلف في تفسيرها:

مجمل الأقوال الواردة عن السلف في تفسيرها[١٨]:

القول الأول: إن الآيات الثلاثة –فأولئك هم الكافرون.. الظالمون.. الفاسقون– **نزلت في أهل الكتاب، وأن "كثيرًا من الناس يتأوَّلون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلنَ عليه"، ليس في أهل الإسلام منها شيء**[١٩].

القول الثاني: إن قوله فأولئك هم الكافرون نزلت في المسلمين، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى[٢٠].

القول الثالث: إن المعنى: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق[٢١].

القول الرابع: إنها نزلت في أهل الكتاب، وأُسند بها جميعُ الناس مسلمهم وكافرهم[٢٢].

القول الخامس: إن قوله تعالى فؤلائك هم الكافرون إنما هو للجاحد حكم الله، وأما الظالمون والفاسقون لمن أقر به ولم يحكم به[٢٣].

توجيه اختلاف ألفاظ السلف في تفسيرها.

إن الجمع والتوفيق بين ألفاظ السلف وعباراتهم في تفسير هذه الآيات ممكنٌ وبغير أدنى تكلُّفٍ؛ وقد تضمنت الألفاظ الواردة عن ابن عباس الجمع بينها بين التصريح والإشارة[٢٤]، ويؤكد إمكانية الجمع بينها أنها تقبل أن توضع في سياق وفقرة واحدة مع إضافة[٢٥] بعض العبارات التوجيهية، وذلك على النحو الآتي:

– [أما من حيث سبب نزولها] **فقد نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب؛ ليس في أهل الإسلام منها شيء، وكثيرٌ من الناس يتأوَّلونها** [–فيما تضمنته من الحكم على أهل الكتاب–] **على ما لم ينزلنَ عليه** [فيحكمون بظاهرها على المسلمين وإنما ظاهرها على الكفار].

– [وأما من حيث عموم ألفاظها فقد] **أُريد بها جميعُ الناس مسلمهم وكافرهم**، وعليه:

– [ففي سياق إنزال حكمها على المسلمين يكون] **المعنى: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق،** [وأما الحكم بظاهرها في هذا السياق] **إنما هو للجاحد حكم الله، وأما الظالمون والفاسقون لمن أقر به ولم يحكم به،** [وعليه فقول من قال:] **نزلت في المسلمين** [إنما هو من باب أسلوب معهود عند السلف، وهو إطلاق عبارة: (آية كذا نزلت في كذا) على التفسير أحيانا، وليس بالضرورة أنهم يقصدون بعبارة (نزلت في كذا) سبب النزول][٢٦].

– [وفي سياق إنزال حكمها على أهل الكتاب يكون المعنى:] **الظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى،** [وعليه فيكون الظلم والفسق هنا ظلما أكبر وفسقا أكبر].

المطلب الثالث: تفنيد دعوى تضعيف قول ابن عباس: "كفر دون كفر" رواية.

لقد أخطأ بعض التكفيريين[٢٧] في التعامل مع قول ابن عباس -رضي الله عنهما في تفسير آيات الحاكمية-: (كفر دون كفر) فضعفوا إسنادها بدعوى أن مدارها على راوٍ واحد لا يصل حديثة إلى درجة الصحة.

و يؤخذ على هذه الدعوى أمور، منها:

المأخذ الأول: أن التضعيف ينصب على لفظ: (كفر دون كفر)[٢٨] مع تصحيح الأثر في الجملة، والحقيقة أن ألفاظ الأثر الأخرى مماثلة في الدلالة للفظ الذي تم تضعيفه!؛ فلا فائدة من تضعيفه؛ لثبوت معناه تماما في الألفاظ الأخرى!

المأخذ الثاني: أن من ضعف هذا اللفظ من الأثر لم ينقل عن أعلام الحديث رغم توافرهم، في حال كون عامة المحدثين قد تلقوا هذا الأثر بالقبول بألفاظه عامةً، والتي منها لفظ: (كفر دون كفر)!

المأخذ الثالث: أن السبب الرئيس في تضعيف لفظ (كفر دون كفر) هو تضعيف راويه هشام بن حجير، إلا أن أقصى ما وصلوا إليه من في تضعيفه أنه يُكتب حديثه في المتابعات والشواهد، والسؤال هنا:

إذا كان حديث هشام بن حجير يتقوى بغيره، فما فائدة الإطالة في بيان ضعفه فيما انفرد به إذا عُلِمَ أن **ما ثبت من ألفاظ الأثر الأخرى مماثلة في الدلالة للفظ (كفر دون كفر)**[٢٩]؟!

ويضاف إلى ذلك:

١. ما أثبته من كون البخاري ومسلما قد رويا لهشام بن حجير في الصحيحين متابعةً.
٢. وما أقر به البرقاوي من أن معنى هذا اللفظ قد ثبت عن غير ابن عباس من السلف[٣٠].

إذن، فإن كون لفظ (كفر دون كفر) لم يروه إلا هشام بن حجير لا يمنع -من الناحية الحديثية- من ثبوته.

الخلاصة:

إن تضعيف لفظ (كفر دون كفر) من أثرَ ابنِ عباسٍ بناء على ضعف راوٍ في إسناده -وهو هشام بن حجير-، هو الحقيقة تجاهل للطرق العديدة لهذا الأثر، والتي تتفاوت في رتبها إلا أنها بمجموعها صحيحة بلا شك وتقوي رواية هشام بذلك اللفظ، وهذا جدول توضيحي بالطرق التي ورد بها الأثر[٣١]:

عن ابن عباس	طاووس ←	عبد الله ←	معمر ←	سفيان ←	وكيع بن الجراح ←
					علي بن حرب ←
		هشام بن حجير ←	سفيان بن عيينة ←		محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ←
	علي بن طلحة	معاوية بن صالح ←	عبد الله بن صالح ←		المثنى ←

وقد صحح هذا الأثر طائفة من العلماء، منهم[٣٢]: **الحاكم** النيسابوري في المستدرك، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه **الذهبي، وابن كثير** في تفسيره.

المطلب الرابع: تفنيد دعوى أن قول ابن عباس: "كفر دون كفر" ليس تفسيرا لآيات الحاكمية.

لقد أضاف بعض التكفيريين إلى تشويشهم على الأثر من حيث صحة نسبته إلى ابن عباس أنهم عزلوا هذا الأثر عن آيات الحاكمية وادعوا أنه لا يدخل في تفسيرها(٣٣).

وهذه الدعوى تتضمن شبهتين أساسيتين:

الشبهة الأولى: كلام ابن عباس ليس تفسيرا لآيات الحاكمية:

ويجاب عنها من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهر كلام ابن عباس إنما يدل على أنه يتكلم عن معنى الآية وتفسيرها، وليس إنشاءً لكلام مستقل، وهذا ظاهر جدا في مثل قوله: "**إذا فعل ذلك فهو به كفرٌ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا**"، فقوله: "إذا فعل ذلك فهو به كفرٌ.." متعلق بنص الآية؛ لأن لفظ (ذلك) إشارة إلى الحكم بغير ما أنزل الله الذي في قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ}؛ فكيف لا يكون تفسيرا للآية وهو في الأمر نفسه بيان للحكم الذي ورد فيها؟!

والوجه الثاني: أن المفسرين دأبوا على أن يوردوا هذا الأثر على أنه تفسير لهذه الآيات(٣٤)، فإما أن يكون عامة المفسرين قد أخطأوا في ذلك، وإما أن يكون البرقاوي هو الذي تكلف في رد دليل يُبْطِلُ غلوه في التكفير!

ويضاف إلى ذلك، ما سبق بيانه من توافق أثر ابن عباس مع ما ورد عن غيره من الصحابة والتابعين في تفسيرها(٣٥).

الشبهة الثانية: كلام ابن عباس لا يُعْمَلُ في غير الخوارج؛ لأنه قاله في سياق الرد عليهم(٣٦):

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن قول ابن عباس ﷺ صريح في بيان الحكم الذي دلت عليه الآيات بغض النظر عن الأشخاص، وكلامه غاية في الوضوح في هذا؛ فتأمل قوله: "**من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق**"؛ ولفظ (من) دال على العموم فتشمل كل أحد، ولا تخص أحدا بعينه، ومثله قوله: "**إذا فعل ذلك فهو به كفرٌ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا**".

الوجه الثاني: أن قول ابن عباس لخوارج عصره: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه" يتوجه إلى غيرهم؛ لأن ما ذهبوا إليه قد ذهب إليه غيرهم، ومنهم البرقاوي الذي كفر حكام بلادنا صراحة بناء على الفهم المغلوط والتفسير الخاطئ لآيات المائدة.

والحقيقة، أن هذه محاولة من التكفيريين للتفريق بين الخوارج الأوائل الذين كفروا أمراءهم من الصحابة، وخوارج العصر الذين كفروا أمراءهم من أهل هذا الزمان من حكام بلادنا.

وهذه المحاولة باءت بالفشل؛ لأسباب عديدة أهمها أن حقيقة مذهب الخوارج الأوائل هو عين ما يؤصله التكفيريون في عامة منشوراتهم المقروءة والمسموعة والمشاهدة من الحكم بالكفر الأكبر مطلقا على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يُعمِلُون في تكفير المعين من حكامنا شروطا ولا موانع.

وأخيرا، لو صحت دعوى التكفيريين هذه لحكمنا على عامة المفسرين بالوهم، حيث ساقوا أثر ابن عباس كثيراً جداً على أنه تفسير للآية وبيان لحقيقة معناها مما لم يخالف فيه أحد من السلف؛ مما يجعله إجماعا لهم على ما قرره ابن عباس فيها(٣٧).

الخاتمة.

وفي الختام، فهذه أبرز النتائج التي يمكن الخروج بها من هذه الورقات:

١. **الفهم المغلوط لقضية الحاكمية** هو أبرز ما يمثل منهج الخوارج قديما وحديثا، وعليه يبنون عامة شبهاتهم في الغلو في التكفير؛ فكفر الحاكم والنظام يترتب عليه كفر أجهزة الدولة وموظفيها، وكفر الموالين للحاكم والنظام، وكفر الدار، ووجوب الهجرة منها والجهاد ضدها.

٢. **آيات المائدة في الحاكمية هي أبرز الأدلة** التي يعتمد عليها الخوارج التكفيريون قديما وحديثا في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقا دون التزام الضوابط السنية في باب التكفير.

٣. **أثر ابن عباس في تفسير آيات المائدة صحيح ثابت بلا شك ولا ريبة بألفاظه عامة حتى**، وإن وجد كلام في بعض طرقه، فإن طرقه الأخرى صحيحة ويشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا، بما فيها الطريق التي فيها لفظ (كفر دون كفر).

٤. **الألفاظ الواردة في أثر ابن عباس هي في صميم تفسير آيات المائدة، وبناء على هذا أورده المفسرون تفسيرا لها**، بل هي **من أبرز ما ورد في تفسيرها** على الإطلاق.

٥. **آيات المائدة من المتشابه؛ وليس ظاهرها**[٣٨] **الذي حملها عليه الخوارج مرادا بها.**

٦. **يختلف تطبيق حكم هذه الآيات باختلاف حال من يُنزل حكمها عليه**؛ فهي في حق **أهل الكتاب** في أصل نزولها، وهي في حقهم كفر أكبر، وتتناول **المسلمين** على حالين:
   - فأما من لم يحكم بما أنزل الله رغم إقراره بحكم الله ولم يجحده فهي في حقه كفر دون كفر (كفر أصغر).
   - وأما من جحد حكم الله أو كذب به أو استكبر عليه فهي في حقه (كفر أكبر).

توصية:

تبرز –من خلال ما سبق في هذه الورقات– الحاجة الماسة إلى دراسة الخطاب التكفيري وتحليله وتتبع ما يطرأ عليه من تطوير؛ ليتم في المقابل تطوير الخطاب المضاد للفكر التكفيري بما يتواءم مع الواقع والمستجدات، بما يسهم في نجاعة الخطاب المضاد –الوقائي والعلاجي– لذلك الفكر المنحرف.

والحمد لله أولا وآخرا.

الهوامش.

(١) البرقاوي، عصام، "**الرسالة الثلاثية في التحذير من الغلو في التكفير**"، نشر موقعه على الإنترنت: منبر التوحيد والجهاد، (ص٣٨٧).

(٢) كما قرره العلماء والباحثون في علوم القرآن وأصول التفسير، ينظر مثلا: ابن تيمية، "**مقدمة في أصول التفسير**"، تحقيق: عدنان زرزور، ط: ٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، وقال فيه:
"وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصموا بهان ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم"،(ص ٩٥).

(٣) ينظر: الحلبي، علي حسن، "**القول المأمون في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير {ومن لم يحكم بما أنزل الله**

فؤلاءك هم الكافرون}"، دار الهجرة، ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(٤) وتفصيله في المطلب الثالث.

(٥) ومنهم عصام البرقاويّ -المدعو أبا محمد المقدسي-، وهو من أبرز رموز التكفير محليا وعالميا.

(٦) ينظر: "**العين**"، (ص ٨٤٨). و"**معجم مقاييس اللغة**"، (١٩١/٥). و"**لسان العرب**"، (١٦٠/١٦-١٦٢). و"**القاموس المحيط**"، (ص ٤٧٠-٤٧١).

(٧) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، "**تفسير القرآن العظيم**"، دار مصر للطباعة، (٤٥/١).

(٨) الأصفهاني، الراغب (٤٢٥هـ)، "**مفردات ألفاظ القرآن**" (ص ٧١٤-٧١٥ / كفر).

(٩) وهذا حكم عامٌ، وإلا فهنالك فرق في هذا بين كونه محاربا للمؤمنين أو غير محارب، وكونه من أهل الكتاب أو غيرهم، وكونه ذميا وجارا للمسلمين أو غير ذلك، وهذه لها أحكام في كتب الفقه مما لا يتسع له هذا المقام.

(١٠) وهذا حكم عام -أيضا- لا يتناول الأشخاص المعينين؛ فمن عقيدة أهل السنة التي أجمعوا عليها أنهم لا يشهدون لأحد بعينه بجنة ولا نار إلا من شهدت لهم النصوص بأعيانهم بشيء من ذلك.

ثم إن الإنسان قد لا تُعلم خاتمته التي قد تكون على التوحيد، وقد ينطبق عليه حكم من ينتسب إلى غير الإسلام من أهل الفترة؛ فيفرق في حقه بين الحكم عليه في الدنيا بما انتسب إليه من الديانة، بين وحاله في الآخرة التي أمره فيها إلى الله، كما بين ذلك ابن عثيمين بقوله: "**من انتسب إلى غير الإسلام أعطي أحكام الكفار في الدنيا** يعني وإن كان جاهلا، إنسان مثلا بعيد ولم تبلغه الدعوة ولكنه ينتسب إلى النصارى فهذا يحكم عليه بأحكام النصارى في الدنيا **أما في الآخرة فأمره إلى الله ﷻ كأهل الفترة تماما**"، فيديو بعنوان: "**حكم أهل الفترة**"، الرابط: https://youtu.be/sX0M-2hS_ME?t=25.

(١١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**الإيمان الأوسط**"، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٢هـ، (ص ٧٢).

(١٢) فيحتاج إلى الوعظ والتخويف من الله، وقد يستحق الهجر من الخاصة لتأديبه.

(١٣) رواه "**الترمذي**"، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم: (١٣٥)، وصححه الألباني.

(١٤) رواه "**أبو داود**" وغيره من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا، كتاب النكاح، بابٌ في كفارة من أتى حائضا، برقم: (٢١٦٨)، وصححه الألباني.

(١٥) ينظر: الحلبي، علي حسن، "**القول المأمون في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير {ومن لم يحكم بما أنزل الله فؤلاءك هم الكافرون}**"، دار الهجرة، ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(١٦) أما تفصيل ذلك فقد أرجأته إلى موضع المناقشة الآتي قريبًا.

(١٧) ينظر: "**مقدمة في أصول التفسير**"، (٣٨).

(١٨) ينظر: الطبري، ابن جرير، "جامع البيان في تأويل آي القرآن **(تفسير الطبري)**" دار هجر، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (٤٥٦/٨-٤٦٨).

(١٩) وبه قال: حذيفة بن اليمان، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود، وعكرمة -مولى ابن عباس-، وأبو صالح -مولى أبي هريرة، وقتادة، والضحاك، وأبو مجلز.

(٢٠) وبه قال: الشعبي.

(٢١) وبه قال: مع ابن عباس، وعطاء، وطاوس.

(٢٢) وبه قال: إبراهيم، والحسن، وهي مقتضى قول ابن مسعود.

(٢٣) وقال به: ابن عباس.

(٢٤) كما جمع بينها الطبري وغيره من المفسرين.

(٢٥) وقد جعلت العبارات المضافة بين معكوفتين: [ ].

(٢٦) وهذا ما بينه ابن تيمية بقوله: "وقولهم: (نزلت هذه الآية في كذا) يُرَادُ به تارةً أنه سبب لنزول، ويُرَادُ به تارةً أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: (عنى بهذه الآية كذا)"،["**مقدمة في أصول التفسير**"، (ص ٤٨)].

(٢٧) ومنهم عصام البرقاوي، وهو المدعو أبو محمد المقدسي، فقد قال: "**شبهة احتجاجهم للطواغيت المشرعين بمقولة (كفر دون كفر)**...[ثم قال فيمن يستشهدون بعبارة (كفر دون كفر):]ويستشهدون لهم بما **يُنسب** لابن عباس في رده على الخوارج... [إلى أن قال:] ولا مانع ما دمنا في صدد إبطال شبهاتهم أن أسوق ها هنا خلاصة القول في هذا الأثر من الناحية الحديثية ثم أتبع ذلك بخلاصة القول فيه من الناحية الفقهية بيانا للحق **وكشفا للتلبيس**"، ["**إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر**"، (ص ٢٧)].

(٢٨) وهو ما صرح به في العنوان السابق، وهو قوله: "شبهة احتجاجهم للطواغيت المشرعين بمقولة **(كفر دون كفر)**".

(٢٩) كما سيأتي في المطلب القادم.

(٣٠) "**إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر**"، (ص ٣٠، الهامش رقم: ٣٠).

(٣١) ينظر التفصيل في تخريجه وبيان طرقه: "**القول المأمون في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير {ومن لم يحكم بما أنزل الله فؤلاءك هم الكافرون}**".

(٣٢) ينظر: "**القول المأمون...**"، (ص ٢٦).

(٣٣) وفي هذا قال البرقاوي: "**بيان مناط تلك المقولة وأمثالها** [، وقال:] أما من جهة الدراية، فنقول: أن [كذا في الأصل!] قول ابن عباس هذا إن صح –إذ قد صح قريب من معناه عن غيره– فهو رد على الخوارج الذين أرادوا تكفير الحكمين، وعلي ومعاوية ومن معهما من المسلمين... [إلى أن قال:] فمقولته هذه إذن –على تقدير صحتها– هي في المناط الباطل الذي أراد الخوارج إنزالها فيه **وليست في بيان الآية وتفسيرها نفسها**"، ["**إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر**"، (ص ٣١)].

(٣٤) وممن أورد هذا الأثر –تفسيرا للآية ٤٤ من سورة المائدة– من المفسرين: (الطبري، والبغوي، والقرطبي، وابن كير).

(٣٥) في المطلب الثالث (ص١٧).

(٣٦) وفي هذا قال البراقوي: "فعمد مرجئة العصر إلى تلك المقولة **المنسوبة** لابن عباس وما شابهها من أقوال أخرى لبعض التابعين.. كطاووس وابنه وأبي مجلز **والتي كانت كلها في شأن الخوارج**.. وطاروا بها كل مطير، **لينزلوها زورا وبهتانا في محل غير محلها وواقع غير واقعها ومقام غير مقامها**؛ بدليل أن هذه اللفظة التي يحتج بها هؤلاء فيها قول ابن عباس مخاطبا أناسا بعينهم، عن واقعة بعينها: (إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه)، فلفظة (الذي تذهبون) خطاب للخوارج ومن تبعهم في زمانه في واقعة معلومة معروفة"، ["**إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر**"، (ص ٣١)].

(٣٧) وينظر: الباجي، سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، "**الإشارة في أصول الفقه**"، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، وفيه: "**إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلاً وَ حَكَمَ بِحُكْمٍ فَظَهَرَ ذَلِكَ وَانْتَشَرَ انْتِشَارًا لاَ يَخْفَى مِثْلُهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ وَلاسُمِعَ لَهُ مُنْكِرٌ فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ**"، (ص ٧٣).

(٣٨) من إطلاق الحكم بالكفر المخرج من الملة على كل من حكم بغير ما أنزل الله.